

برنامج ماتشابه منه للشيخ عبدالعزيز الطريفي ح 51) ولاية المرأة (

عبدالعزيز الطريفي

مشاهدي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا وسهلا بكم في حلقة جديدة من حلقات برنامجكم ما تشابه منه الاية التي سنتحدث عنها في هذه الحلقة اه قال تعالى اني وجدت امرأة تملکهم - 00:00:00

واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم هذه الاية استدل بها بعضهم بهذه الشبهة فيها بانه يجوز الولاية العظمى للمرأة فغيرها من باب اولى كولايته في القضاء او في الصلاة او في - 00:00:21

وفي اه الولايات الأخرى التي اه اثبت الشرع اه لغيرها في ذلك. سنتحدث باذن الله عز وجل عن هذه الشبهة مع فضيلة الشيخ باسمكم جمیعا نرحب فيه اهلا وسهلا بكم شیخ عبد العزیز اهلا وسهلا بک مشاهدینا الكرام. نبدأ مع الاية يا شیخ يعني تفصیلا فيها وفهمها لحدودها و - 00:00:38

وما يتعلّق بها باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقول الله جل وعلا عن الملكة سباء حينما فقد سليمان عليه السلام الهدود وقد سخر الله جل وعلا ما لم يسخر لغيره من الانبياء من سبق - 00:00:58

من جاء بعده ومن ذلك منطقة طير حينما تفقد الطير ولم يجد الهدود وجاءه بعد ذلك فقال اني وجدت امرأة تملکهم يعني من سباء اني وجدت امرأة تملکهم واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم - 00:01:18

وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله. في هذه الاية اشاره الى ان سليمان لم يكن يعلم بحالهم. ولهذا لما وجد وتهد ذلك الخبر حينما قال جئتكم من سباء بربأ يقين يعني لم يكن لديك في سابق امرك شيء من ذلك من ذلك الليل فقال اني - 00:01:34 امرأة تملکهم واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم. وفي هذا قال غير واحد من المفسرين ان المراد بذلك في قوله في قول الهدود وجدت امرأة تملکهم اشار الى ان هذا لم يكن معهودا في حال الناس سواء من الكفرة او من غيرهم فيبني اسرائيل او في غيرهم ان يؤمرموا عليهم امرأة او غيرها - 00:01:54

فلما جاء الامر الى سليمان عليه السلام ذلك الامر امر سليمان ارسل اليها كتابا في في دعوتها اليه وكذلك ايضا بالاسلام فحينما بعثت اليه بهدية ردت تلك الهدية وامر بذلك وامر الانقياد والانصياع لامرها عليه السلام - 00:02:16

واما هذه القصة والحكاية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى هي كسائر القصص التي ذكرها الله جل وعلا في كتابه العظيم سواء قصته سباء وكذلك ايضا ما كان من من قبلها من الامم السابقة من نصيحة الله سبحانه وتعالى كقوم نوح وكذلك قوم هود وصالح - 00:02:36

منها ما يكون مما يوافق امر الله سبحانه وتعالى ومرد ذلك الى التفصيل والبيان. ومنها ما لا يوافق امر الله جل وعلا. وآآآ يحتاج الى في ذلك الى دليل واضح بين. آآآ ندخل في الولاية للمرأة يا شیخ يعني هي الاية الان تقول ان في - 00:02:56

في عهد سليمان وشرع من قبلنا شرع لنا كما يقال وكيف نرد على مثل هذه الشبهة التي تحدثنا عنها؟ هذه الشبهة التي يريدونها بقول الله جل وعلا اني وجدت امرأة تملکها - 00:03:16

اوتي من كل شيء ولها عرش عظيم. اولا ينبغي ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الحكاية على على سبيل الاستنكار. حتى على

لسان الهدى وكذلك ايضا ينبغي ان يعلم ان سليمان عليه السلام لم يكن من يقر على هذا الامر. ولهذا لما دخلت في لواء سليمان

قالت اني ظلمت نفسي - 00:03:29

اسلمت مع سليمان الله رب العالمين. يعني انها كانت ظالمة لنفسها كذلك فان الله جل وعلا ذكر في حاله فيما حكاها الهدى في قوله جل وعلا ان اني وجدت امرأة تملکهم واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون للشمس من نور الله. فهل هذه الحكاية تدل على جواز عبادة الشمس؟ يعني انه وجدهم على هذه - 00:03:49

الحال. نقول ان مثل هذه الحكاية لا تعني على ان ان نقول بهذا الامر على الاطلاق باعتبار ورود الدليل الذي يخالف في هذا الامر و به نعلم ان الاستدلال بهذه الشبهة ينبغي ان يؤخذ على انه حكاية خبر وواقعة حال حدثت في الازمنة الغابرة ينبغي الا يزيد على ذلك - 00:04:09

باعتبار النصوص الواردة في هذا ان المرأة لا تولى ولایة العامة على المسلمين لجملة من المصالح العامة كذلك ايضا الانضباط نظام الاسلام في كثير من شرائعه التي لو نظر الانسان اليها لوجد ان الولایة العظمى بالنسبة للمرأة وما دونها ايضا اذا كانت تتولى على رجال - 00:04:27

ان هذا مما لا ينجزه الشرع والادلة في ذلك والادلة على ذلك كثيرة. اما هذه الشبهة التي يريدونها في الاستنباط من قول الله سبحانه وتعالى فانه قد يقال بان الله جل وعلا - 00:04:46

كما انه ذكر الاسلام الهدى وجد امرأة تملکهم كذلك وجد امرأة تعبد الشمس من دون الله فهل يقول بجواز العبادة للشمس من دون الله؟ اذا قيل اين موضع انكار اذا قيل اين موضع الاستنكار؟ قالوا الاستنكار في حال سليمان كذلك ايضا في نصوص الشريعة نقول كذلك ايضا في حال سليمان قد استنكر عليها ذلك الامر ودعاهما - 00:04:56

عائلة خوضوا الى الخضوع الى الخضوع تحت امرته وسلطته فلما رجعت الى ما كانت عليه وكانت مع سليمان واسلمت قالت اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان الله رب العالمين. قد يكون خاصا لعبادة الشمس هذا يا شيخ لعبادة الشمس وكذلك ايضا منظر تحته لان تحلىت في في كل - 00:05:16

لایتها اما كان اعظم شيء يلتفت اليه الكفر ولهذا الانسان حينما يعمل جرما كان يقتل شخصا لا يلتفت الى انه يحقق معه هل سرق شيء؟ هل زنيت هل قمت مثلا بفاحشة ونحو ذلك لا يسأل عن شيء من هذا؟ لماذا؟ لانه قد فعل شيئا اعظم من ذلك. ولهذا الانسان الذي يقع مثلا في سرقة كذلك ايضا يقذف شخص - 00:05:36

ونحو ذلك يقام عليه وكان قد وقع بقتل شخص عمدا يقام بقتله ولا يقام مثلا باقامة حد السرقة عليه ولا بجلده جلد قذف ولا يسأل عن ذلك باعتباره لديه ما هو اعظم من هذا ولهذا لما كانت واقعة في الشرك والعبادة الشمس من دون الله جل وعلا لا يسأل عما عن ما دونه اذا فهي قضية عين وقعت من امة ودولة - 00:05:56

وحكايتها حال دخلوا دخلوا تحت ولایة سليمان عليه السلام. كذلك ايضا من نظر الى النصوص في كلام المفسرين من السلف في هذه الایة يجد ان انه انهم يفهمون من هذا التأویل في ايراد الهدى لسليمان انه وجد امرأة تملکهم ان ذلك على موضع الاستنكار ولهذا قد روى ابن ابي حاتم في كتابه - 00:06:16

بالتفسير لقول الله سبحانه وتعالى آآ اني وجدت امرأة تملکهم واوتيت من كل شيء عن الحسن البصري وغيره من حديث حماد عن ایوب عن الحسن البصري قالوا ولو امرهم علجا - 00:06:37

تضطرب ثدياتها والمراد بذلك الاستنكار والاستهجان من هذا الامر انه كيف اه رجال اصحاب اه اصحاب شدة وبأس ولديهم من التمكן في الارض والبسطة في الجسم وكذلك ايضا القوة في الارض مما لم يكن لغيرهم من من بقية الاراضي. ومع ذلك ومع ذلك - 00:06:52

ما كانوا هذه المرأة منه مع كثرة عدهم وكذلك قوة عتادهم فكان هذا موضع استنكار ومن نظر الى النصوص ايضا من الشريعة من کلام النبي صلی الله عليه وسلم وايضا تفسير السلف الصالح وكذلك ايضا نظر الى تاريخ الاسلام وجد ان هذا من الامور المحسومة

التي آآليست هي من مواضع الجدار على الاطلاق. مثل ماذا في النصوص اولا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في الصحيح من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارس قد ولوا عليهم ابنة كسرى ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم - 00:07:28

ولوا امرهم ولوا امرهم امرأة. كذلك ان المعلوم حتى في اه في اه عند بني اسرائيل انه لم يكن معتاد لديهم حتى في التاريخ في الازمنة الغامرة حتى في - 00:07:48

ان الرجل ان الرجال يولون النساء عليهم. ولهذا كما اخرج البخاري وهو ايضا اصله في في صحيح الامام مسلم ايضا من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى انه لما كان كفار قريش يأتون بقوافل من الشام الى مكة وبلغ هرقل - 00:07:58

ان ثمة قوافل من كفار قريشات اراد ان يستطلع خبر النبي صلى الله عليه وسلم فطلبهم الى ايليا فجاءوا اليه يقول ابو سفيان فلما

فلما دخلنا عليه قال ايكم اقرب نسبا الى الى محمد؟ قال فادناني فسألني عنه. فقال هل من ابائه من ملك؟ من ملك -

00:08:18

المراد بذلك من من ابوه او جده وكذلك ابو جده وهكذا. ولم يسأل عن الامهات وهذا مما يدل على انه من الامور المعلومة ان الملك لا يكون فيه ان الملك لا يكون في النساء وانما يكون في الرجال وكذلك ايضا من ظهر الى النصوص من كلام الله سبحانه وتعالى يجد ان الله جل وعلا - 00:08:38

لم يبعث نبيا الا من الرجال وذلك لأن النبوة نوعا من السلطة والقوامة وكذلك ايضا لها جملة من المقتضيات في الشريعة الكثيرة جدا

قد يأتي الكلام عليها وذلك ان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم وما ارسلنا من - 00:08:58

الا من رسول الا رجال نوح اليهم. من اهل القرى فالله سبحانه وتعالى لم يبعث احدا من الانبياء الا الا من الرجال. وهذا امر معلوم

بظاهر القرآن. كذلك ايضا من نظر الى قول الله سبحانه وتعالى وللرجال عليهن درجة. قد روى ابن جرير الطبرى من حديث وكيع عن سفيان عن الحسن البصري انه قال في عن - 00:09:14

زيد ابن اسلم انه قال في قول الله سبحانه وتعالى وللرجال عليهم درجة قال الامارة يعني الامارة بالامر والنهي فانه ليس للمرأة ان تتولى ان تتولى على الرجال وهذا امر من الامور المحسومة. كذلك ايضا في قول الله سبحانه وتعالى الرجال قوامون على النساء بما

فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. من نظر الى - 00:09:34

القوامة التي جعلها الله جل وعلا على الرجل في بيته اذا كان هذا في في كيان صغير فكيف في الكيان الاعظم في ذلك في كيان

الدول او كذلك ايضا كيان كيان مثلا مجتمعات كبيرة - 00:09:54

ونحو ذلك هذا لا شك انه يجعل من الامور المحسومة في هذا الامر. يخرج عن هذا ما لم يكن ما لا يكون في ابواب الولاية قلت في

هذا ما لم يكن في ابواب الولاية كان كان مسائلي على سبيل المثال الاجارة كان يكون مثلا الخادم عند المرأة مثلا تحت خدمتها آآ

يحمل - 00:10:09

وينزل ونحو ذلك هذه اجارة ليست ولاية هذه اجارة اما من يملك حلا وعقدا في امر الناس ومصالحهم ونحو ذلك فهذا نوع من

انواع الولاية كذلك ايضا اذا نظرنا الى شريعة الاسلام وجدنا ان هذه الشريعة هي شريعة عامة. ذات اه ذات اه ابواب وكذلك ايضا

اجزاء عظيمة جدا - 00:10:29

اذا اردنا ان نأخذ في باب لايد ان ننظر الى لوازم هذا الامر. مع ظهور النص بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله كما جاء في

الصحيح لا يفلح قومه الا وامرهم امرأة. واذا - 00:10:49

ان المسألة هي مسألة اجماع عند العلماء ايضا وقد نص غير واحد من العلماء على الاجماع له ليس للمرأة ان تتولى ولاية عامة وان

الاستدلال مثل هذا هو من الاستدلال البعيد وقد نص على الاجماع هذا غير واحد كان - 00:10:59

وكذلك الامام الماردي وكذلك البغوي وكذلك ابن قدامة وكذلك ابن حزم الاندلسي بل قد نصر واحد من العلماء انه لا يعرف في قول احد من اهل القبلة كعب بن حزم الاندلسي ان المرأة لها حق في امر الامامة كذلك ايضا جاء عن ابن قدامة عليه رحمة الله قال لا يرى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن الصحابة - [00:11:13](#)

ولزم من قبلنا وكان قد توفي في الزمن في القرن السابع عليها اذا هو اجماع يعني هو مسألة اجماع على سائر العصور ولكن من نظر ايضا الى يجد ان الشريعة هي منتظمة بنظام حياتي تام. وهذا الاشكال الذي الذي ربما يجهله كثير من ممن تنطلي عليه امثال هذه الشبهات. ان - [00:11:33](#)

هي ذات نظام متكامل اذا اختلف اذا اختلف امر يلزم منه ان تختلف بقية الاوامر فمن الصعوبة بمكان ان يجعل مثلا امرأة ذات ولية او تكون رأي عيسى ونحو ذلك ثم اذا جاءت الصلاة تقول لا تتقدم الناس او تقول تكون خلف صفوف الرجال.ليس هذا نوع من انواع المنقصة؟ والله جل وعلا قد جعل النساء مما - [00:11:53](#)

النسائي يرخص لهن في ذلك ولكن خلف الرجال وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة خير صفوف الرجال اولها وشر اخرها وشر صفوف النساء اولها وخيرها اخرها فهل يقال مثلا لملكة بلاد ان تأتي وتريد ان تصلي - [00:12:13](#)

بالناس فانه يصلى بها غيرها وتكون متخلفة عن الرجال الى اخرهم تصلي بعدهم هذا نوع من الانتقاد كذلك ايضا خارج عن النظام عن نظام الاسلام التام لهذا جاءت الشريعة بمجموعة من الانظمة اذا اخذت انضبط انضبط بقية النظام. كذلك ايضا اذا اذا فان امام المسلمين اذا كان في مشهد - [00:12:30](#)

فان السنة والمتتأكد في حقه انه هو الذي يصلى هو الذي يصلى بالناس. ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث ابي مسعود عليه رضوان الله تعالى قال - [00:12:50](#)

عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا الرجل على تكرمه لا باذنه ما يدل على ان الرجل في سلطانه يفهم مشهد اذا كان حاضرا فانه يتقدم الناس ويصلى ويصلى فيه. فاذا كانت مثلا المرأة مثلا - [00:13:00](#)

في مجمع من الرجال ونحو ذلك وحضرت الصلاة اما ان ان تخرج عن عن موضع الرجال واما واما ان تصف خلفهم وهذا نوع لا يليق لا يليق بامر بامر الولاية - [00:13:15](#)

كذلك ايضا فاذا نظرنا الى جملة من الاحكام الشرعية كمسألة الاختلاط ومسألة احتجاب المرأة وكونها لا تحضر ميادين الرجال كما كان هو تشريع رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على ان هذه هذه الشرائع وهذه اللوازم هي منظومة تامة في شريعة الاسلام من نظر اليها فليأخذ بها بثمنها ومن نقض واحدا منها فانه يلزم منها - [00:13:25](#)

ان ينقض كثيرا من الامور كذلك ايضا في مسألة قوامة المرأة في بيتها. وان يملك الرجل طلاقها. فهل يقال بان الرجل انه يملك طلاق امرأة تترأس دولة وهو منخرط فيها واذا كانت في بيته فان القوامة لزوجها عليها هذا لا يمكن ان يستقر لا يمكن ان يستقر من جهة النظر ولا يمكن ايضا ان - [00:13:45](#)

فمن جهة النص واما ان يقال بان المرأة اذا وليت فانها تستثنى من سائر الادلة ومن سائر انواع التكاليف وهذا هدم للشريعة وثن لها او تخصيص من غير من غير دليل لا من كلام الله سبحانه وتعالى ولا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من اثر ايضا عن احد من ائمة الاسلام وهذا ايضا كما انه في - [00:14:05](#)

الولاية العظمى كذلك ايضا في سائر انواع الولايات. حكم ولاية المرأة يا شيخ هل هو على الكراهة عندما نص ان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله آما افلح قومه لو امرهم امرأة الامر آما الامر هنا واضح انه على التحريم والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر - [00:14:25](#)

الخبر عدم الفلاح انه لا انهم لا يمكن ان يفلحوا في سياسة امرهم كذلك ايضا في عاقبة امرهم ان النتيجة لا تكون على ما يريدون وهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه يقطع به وحي ايده وعده الامر ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل

الصحابة اذا نظرنا الى - 00:14:45

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي ازواج النبي عليه الصلاة والسلام في زمان كنا هن علیهم رضوان الله تعالى خير الصحابة في زمنهم تأخر به بهم الزمن حتى توفي الخلفاء الراشدين فكانوا فکن علیهم رضوان الله تعالى خير الناس في الزمن وما قدموهم لا في صلاة وما قدموهم في ولایة - 00:15:05

وما قدموهم في امر من امور المسلمين العامة انما في المشورة والاستنصاف والاستصلاح والفتية ونحو ذلك وهن وهن في مقاهميهن يحفظ لهن القدر ويحفظ تحفظ لهن المنزلة وهم اولى الناس بتعظيم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان ايضا من خاصة امره ومن كان - 00:15:23

قريبا منه ومن اهل الدنو والمعرفة بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كنا على هذا النحو وكذلك ايضا من جاء بعدهم كان على هذا الامر. دل على ان الامر هذا من الامور - 00:15:43

المسلمة ولهذا الائمة عليهم رحمة الله في سائر المذاهب الاربعة يقطعون بان هذا الامر من الامور المسلمة التي لا تنظر وهو من وضع الاجماع بل حتى المذاهب الالخ كالظاهيرية - 00:15:53

غيرها ينصون على هذا الامر ويقطعون به. اما الولاية التي الولايات بعض الولايات الصغرى كولاية ما يسمى بولاية القضاء ونحو ذلك. او ان ينفي ان يعلم ان الطبق الطبق العلماء قاطبة من اهل السنة وغيره انه ليس للمرأة ان تتولى القضاء بالطلاق ولو تولت ولو تولت لما صح منها ذلك واما ما ينسبه - 00:16:03

البعض لابي حنيفة عليه رحمة الله في ولاية القبر فهذا من سوء الفهم. فما يروي عن ابي حنيفة عليه رحمة الله تعالى في مسألة ولاية المرأة للقضاء فانه قد تكلم - 00:16:24

على هذه المسألة قال لو ولی امام يعني قصرا امرأة على الرجال في غير الحدود ولا في غير الحدود ولا مسألة مسائل القصاص عقوبات وغير ذلك ان امرها نافذ عليهم وهو وهو الاثم فاذا هو يتكلم على مسألة مسيرة مسيرة او مسألة - 00:16:34

النظرية وكذلك مسيرة حياة لو ولی عليهم قصرا ولا يتحاكمون الا اليها ولا يجدون مرجعا في قضاء الحدود الا اليها ونحو ذلك فان امرا يقول في غير في غير ابواب الحدود فهو اذا يستثنى الحدود انه حتى لو ولی عليهم قصرا ان ذلك مما لا يسع بذلك مسائل القصاص - 00:16:54

كذلك مسائل الحدود كمسألة حد القاذف وشرب الخمر والزنا وغير ذلك مما بينه الله سبحانه وتعالى مفصلا بكتابه العظيم وكذلك ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كمسألة محسن وهي محسن كذلك ايضا في حد القاذف والشوربة الخمر وكذلك القصاص في آآ قتل آآ - 00:17:12

النفس وسائر انواع العقوبات وهذا محل الاتفاق عند الائمة قضية. ومسألة مسألة ولاية المرأة في ابواب القضاء على اطلاق محل اتفاق عند العلماء بانها بانها مما لا يجوز ولا بذلك يا شيخ ولو قضت بذلك فان هذه المسألة مما ذكر هذا جمهور العلماء لا يرون ذلك - 00:17:32

يرون انه لا يصح اصلا وانما ابو حنيفة يرخص فيما تصح الشهادة شهادة فيه واما ما كان من ابواب الحدود وما كان من ابواب العقوبات فانها اصلا لا تصح شهادتها - 00:17:52

يفعل هذا لا يصح القضاء منه ولو قضت فانه لا يقول على ذلك فهذا موضع موضع اتفاق ومن العلماء ايضا من علماء الحنفية ومن اصحاب ابي حنيفة من لا يرى الصحة على الاطلاق في اي باب من الابواب وهذا قول زفر وذهب اليه جماعة من الفقهاء من من - 00:18:02

طيب حنيفة ومنهم ايضا من قال صحته في بعض الابواب دون دون الابواب في مسألة الشهادة ومنهم من قال بي المعن كما تقدم الاشارة اليه ومن نظر الى ايضا الى كثير من الفقهاء من المتقدمين من الحنفية يجد هذا امرا ظاهرا بينا وكثير منهم يتلاقى في الاقوال المأوية - 00:18:18

لعن ابى حنيفة وعن غيره بهذه المسألة وينسبها اليه من غير تحقيق ولا تتفقىف ولا يوجد نص عن الامام اه ابى حنيفة عليه رحمة الله تعالى في هذه في هذه المسألة والصلة يا شيخ عبد العزىز - 00:18:38

وادا تكلمنا على مسألة الولاية العظمى من جهة الاصل وتبين واتضح لنا واستقر هذا الامر وعرفنا الاجماع المحكى في هذا في هذه المسألة او وجدنا ان العلماء عليهم رحمة الله يحكون الاجماع على ان المرأة لا يكون لها تكون لها ولاية على الرجل ولا قوامها عليه ولا تصدر وتقديم بين يديه في امر في اه في - 00:18:48

بامر حله وعقده وهذا مما طبق عليه العلماء وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة. كابن قدامة وكذلك البغوي وكذلك ايضا ابو بكر العربي وجماعة وكذلك القرطبي. وثمة بعض العلماء ينسب لهم بعض الاقوال في مسألة امامية الصلة كابن جرير الطبرى هذا القول لا يصح وهو قول يلقى على عواهله ولا يثبت له اسناد وابن جرير الطبرى - 00:19:08

له مصنفات ومدونات موجودة ككتابه التاريخ وكذلك ايضا كتابه التفسير الجامع وهو بين ايديينا ولا يوجد فيه شيء من ذلك وانما هي حكاية اذكرها بعض المدونين في الفقه ليس لها اسناد عنه ولا يصح في ذلك عنه في هذا الامر شيء. وقد نفى صحة ذلك عن اه عن ابن جرير الطبرى عليه رحمة الله ابو بكر - 00:19:28

ونفاض القرطبي عليه رحمة الله تعالى في كتابه التفسير وهذا من الامور من الامور المعلومة. ثمة امر يتعلق بهذا بهذه المسألة وهي مسألة مسألة امامية المرأة في الصلة وما يحدث في الزمن المتأخر من ان المرأة لها ان تؤم ان تؤم غيرها باعتبار ان ما جاء في هذا اه في هذه المسألة من الفاظ - 00:19:48

على العموم انه يتقدم القوم اقرأهم من كتاب الله فانهم قراءته سواء فاعلموا بالسنة يقال انه ينبغي ان يرجع في ذلك الى الى النصوص المتظافرة في هذا من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلة والسلام في امر الامامة ما وجہ الخطاب على الاطلاق في - 00:20:08

للمرأة على الاطلاق ولا كذلك اصحاب الله تعالى في الا فيما يتعلق في مسألة امامية المرأة امامية للمرأة للنساء هذا هذا امر الامر الآخر فكر فيما يتعلق بما يستدلون فيه في بعض مسائل العموم الامامة المرأة لاهل بيتها فهذا من المسائل السائفة الجائزه ان تؤم المرأة مثلا صبيانها - 00:20:24

انت ام مثلا اخواتها انت ام كذلك امها ونحو ذلك هذا من الامور السائفة وقد جاء في ذلك جملة من الاخبار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:44

كما جاء عن اسماء وكذلك عن عائشة عليها رضوان الله تعالى ان المرأة تهم النساء وتقف فيهن وتقف فيهن وسطا. من المسائل التي التي قدمت تلحق في هذا الامر ما يذكر في اه مدونات التاريخ كذلك ايضا ما يذكره جملة من المصنفين في هذا الباب اه مما يتعلق في مسألة اه في مسألة - 00:20:54

ما يذكر عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى انه ولی امرأة يقال لها الشفاء في الحسبة في اسوق المسلمين هذا من اعجب الآثار التي يتناقلونها الناس وكذلك ايضا في كثير من يتكلمون على قضايا المرأة ونحو ذلك. اولا ينبغي ان يعلم ان هذا الخبر مما اه كذبه العلماء قديما. كان ابو بكر بالعربي وقال - 00:21:14

هذا من دسائس المبتدعة ولا يوجد له اسناد في كتب التاريخ كلها. مع اشتهر ما يروى عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وانما هي حكاية دست بنا اسلام وليس لها اسناد - 00:21:36

حتى ظعيف مهم واسناد مجاهيل لا يوجد في في هذا الامر وهي من الامور المكذوبة وعمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى من اشد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا الباب. وكذلك - 00:21:46

ايضا تم تآمر ينبغي الاشارة اليه ان التفريط بين تركيبة المرأة وتركيبة الرجل هو امر فطري ينبغي ان يرجع ان يرجع اليه. المسألة لا تعنى في قدره ونحو ذلك وانما ارجاع الامر فطرة. فتحن نفرق بين ذات الرجال من جهة الفطرة في ذاته. فنفرق مثلا بين والمرأة ونفرق مثلا بين الرجل الذي - 00:21:56

اـهـ فـيـهـ اـهـ مـثـلـاـ بـيـنـ الصـبـيـ وـالـكـبـيرـ بـيـنـ الصـبـيـ وـالـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ فـكـيـفـ ايـضاـ مـنـ الجـهـةـ الـاجـنـاسـ وـهـذـاـ اـمـرـ قـدـ هـيـأـ
الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـمـاـ مـنـ يـسـتـدـلـ بـعـضـ - 00:22:16

الـوـقـائـعـ الـحـالـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـهـ مـثـلـاـ بـعـضـ الدـوـلـ مـثـلـاـ نـعـمـ كـمـ يـقـولـ مـثـلـاـ فـيـ بـرـيـطـانـيـاـ انـ نـتـولـ مـثـلـاـ الـحـكـومـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـحـصـلـ مـثـلـاـ مـنـ
اـنـهـ قـادـةـ دـوـلـ وـنـحـنـ نـقـولـ اـنـ الـمـرـأـةـ ضـعـيـفـةـ وـاضـعـفـ ماـ تـكـوـنـ مـثـلـاـ اـذـاـ كـانـ مـاـ قـدـ مـرـتـ بـهـ الـامـمـ عـصـائـبـ وـشـدـائـ وـهـيـ فـيـ ذـاتـهـ وـالـتـيـ
تـولـتـ حـكـومـةـ بـرـيـطـانـيـاـ حـيـنـمـاـ وـقـعـتـ الـحـرـبـ بـيـنـ 00:22:26

الـاـرـجـنـتـيـنـ بـرـيـطـانـيـاـ ظـهـرـتـ هـذـهـ المـرـأـةـ عـلـىـ التـلـفـازـ وـتـسـمـىـ الـمـرـأـةـ الـحـدـيـدـيـةـ اـنـهـ تـبـكـيـ وـتـمـسـحـ دـمـوعـهـ اـمـاـ النـاسـ هـذـاـ فـيـهـ ضـعـفـ
لـدـوـلـتـهـ الـتـيـ هـيـ وـلـاـ يـاـ لـيـتـ لـمـلـكـ ذـلـكـ اـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ هـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ الـاـمـرـ فـمـسـأـلـةـ الـجـهـادـ - 00:22:46

وـتـحـمـلـ الـمـشـاقـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ الـكـوـاـرـثـ وـالـنـواـذـلـ الـتـيـ تـحـلـ بـالـاـمـمـ التـصـدـرـ وـحـضـورـ الـمـحـاـفـلـ وـحـضـورـ هـذـاـ مـنـ مـوـاـضـعـ الـرـجـالـ لـيـسـ مـنـ
مـوـاـضـعـ اـنـ مـوـاـضـعـ الـنـسـاـ وـالـمـرـأـةـ لـهـ مـاـ دـيـنـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـتـيـ كـفـلـهـ الشـارـعـ مـاـ لـاـ يـزـاحـمـهـ الـرـجـلـ فـيـ اـمـرـهـ فـلـهـ اـنـ تـقـوـدـ شـأـنـهـ
وـلـيـسـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـخـوـضـ فـيـ مـيـادـيـنـهـ وـانـمـاـ 00:23:02

اـمـرـهـ وـشـأـنـهـ وـلـيـسـ لـلـرـجـالـ اـنـ يـنـغـمـسـ اـنـ يـنـغـمـسـوـ فـيـهـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـعـلـمـ اـنـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـاطـ الـرـجـالـ بـالـنـسـاءـ وـهـيـ فـرـعـ عـنـ
هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـثـمـرـةـ مـنـ اـنـ مـسـأـلـةـ لـيـسـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـنـسـاءـ فـالـمـرـأـةـ الـتـيـ تـأـتـيـ فـيـ وـسـطـ الـرـجـالـ كـحـكـمـ الـرـجـلـ الـذـيـ يـأـتـيـ وـسـطـ
الـنـسـاءـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ السـوـاءـ مـنـ جـهـةـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ - 00:23:22

اـذـاـ فـالـمـسـأـلـةـ مـنـ جـهـةـ الـتـعـلـيمـ الـاـخـتـلـاطـ هـوـ حـكـمـ شـرـعـيـ لـلـرـجـالـ كـذـلـكـ اـيـضاـ الـنـسـاءـ عـلـىـ الـنـسـاءـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ الشـوـرـىـ يـاـ شـيـخـ
عـبـدـ الـعـزـيزـ الشـوـرـىـ اـمـاـ الـمـرـأـةـ تـدـخـلـ فـيـ الشـوـرـىـ؟ـ فـيـ مـسـأـلـةـ الشـوـرـىـ طـلـبـ رـأـيـهـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـمـرـافـقـ جـاءـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـلـيـهـ
رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ رـبـمـاـ اـخـذـ بـعـضـ الـاـمـرـ مـنـ بـعـضـ الـنـسـاءـ كـمـ جـاءـ فـيـ اـسـتـشـارـةـ - 00:23:42

لـفـاطـمـةـ عـلـيـهـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـسـأـلـةـ صـبـرـ الـمـرـأـةـ عـنـ زـوـجـهـ.ـ كـذـلـكـ اـيـضاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ بـعـضـ الـنـسـاءـ وـارـاعـهـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ هـذـاـ
مـنـ الـاـمـورـ مـنـ الـاـمـورـ الـتـيـ يـقـعـ فـيـهـ طـيـبـ لـوـ اـنـ اـمـرـأـ تـدـيرـ آـنـسـاءـ كـذـلـكـ؟ـ الـمـرـأـةـ تـدـيرـ الـنـسـاءـ وـتـتـوـلـيـ عـلـيـهـنـ وـتـأـمـرـهـنـ وـتـهـاـهـنـ وـلـهـ
الـحـلـ وـالـعـقـدـ فـيـهـ - 00:24:02

فـيـ اـمـرـ الـنـسـاءـ اـمـاـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ الـرـجـالـ فـاـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ نـتـكـلـ عـلـيـهـ وـهـيـ مـنـ الـاـمـورـ الـمـحـسـوـمـةـ الـتـيـ اـهـ هـيـ مـوـضـعـ اـجـمـاعـيـ فـيـ الـاـسـلـامـ.
وـمـشـارـكـتـهـ السـيـاسـيـةـ كـمـ يـقـالـ الـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ اـنـ تـشـارـكـ الـمـرـأـةـ مـثـلـاـ بـقـوـلـ وـفـعـلـ مـنـ جـهـتـهـ اـمـاـ تـكـتـبـ وـتـدـوـنـ وـفـقـ اـهـ الضـبـطـ
الـشـرـعـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ - 00:24:22

تـدـعـوـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ آـتـبـدـيـ رـأـيـاـ عـلـىـ وـفـقـ آـهـ الـهـدـيـ مـنـ غـيـرـ اـثـارـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـاـ مـنـ الـاـمـورـ الـمـتـاحـةـ لـلـرـجـلـ الـرـجـلـ الـىـ
الـمـرـأـةـ يـمـرـ عـلـمـ مـسـأـلـةـ الـوـلـاـيـةـ فـهـذـاـ اـمـرـ يـخـتـلـفـ عـنـ هـذـاـ اـمـرـ.ـ يـعـنـيـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ.ـ الـاـسـتـشـارـةـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ
الـوـلـاـيـةـ يـاـ شـيـخـ.ـ لـاـ تـدـخـلـ.ـ كـيـفـ نـفـرـقـ - 00:24:42

بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاـخـرـ؟ـ الـوـلـاـيـةـ الـتـيـ يـكـوـنـ فـيـهـ اـمـرـ وـنـهـيـ اـمـرـ وـنـهـيـ اـمـاـ مـسـأـلـةـ الـمـرـأـةـ اـنـ يـسـتـفـيـهـ مـثـلـاـ مـنـ حـولـهـ يـسـتـفـيـهـ مـثـلـاـ زـوـجـهـ.
كـانـتـ اـعـلـمـ مـنـهـ تـسـتـفـتـيـهـ جـارـاتـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـاـنـ هـذـاـ مـنـ الـاـمـورـ الـمـبـاحـةـ بـخـلـافـ التـنـصـيـبـ الـذـيـ يـؤـمـرـ يـأـمـرـ بـهـ الـاـنـسـانـ وـيـنـهـيـ.
شـكـرـاـ لـكـ يـاـ شـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ الـمـبـارـكـةـ - 00:25:02

اـيـهـ الـاـخـوـةـ وـالـاـخـوـاتـ وـصـلـنـاـ وـاـيـاـكـمـ الـىـ نـهـاـيـةـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ.ـ التـقـيـكـ بـاـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ حـلـقـاتـ قـادـمـةـ وـاـنـتـمـ عـلـىـ خـيـرـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ
وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ فـاـمـاـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ زـيـغـ فـيـتـبـعـونـ مـاـ تـشـابـهـ مـنـهـ.ـ فـيـتـبـعـونـ - 00:25:22

اـمـاـ تـشـابـهـ مـنـهـ اـبـتـغـاءـ الـفـتـنـةـ وـابـتـغـاءـ تـأـوـيـلـهـ - 00:25:41